

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٧١
بتعديل بعض احكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥١ بتعديل اختصاصات مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث واعتماد هيكله التنظيمي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ بتعديل اختصاصات وزارة البيئة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٤ بإنشاء الهيئة العامة لموارد المياه .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على بعض مواد قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ، المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ شوال سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)
الصادرة في ١٩٨٩/٦/١ م

تعديلات قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

تعديل المواد الآتي بيانها بعد على النحو التالي :

- المادة (٢) : سلطات وواجبات المجلس والوزارة :
- بالإضافة الى الصلاحيات المحددة للمجلس في المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥١ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ ، يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه الصلاحيات الأخرى المبينة في هذا القانون .
- المادة (٤) : تعديل البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ كما يلي :
- ١ - المجلس : مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر في شأنه المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ وتعديلاته .
 - ٢ - (أ) الوزارة : وزارة البيئة .
(ب) الوزير : وزير البيئة .
 - ٣ - الامانة : امانة مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .
 - ٤ - مراقب البيئة : أى شخص أو اشخاص يعينهم الوزير كموظفين دائمين في الوزارة أو في مكائنها ومحطاتها التي تنشأ في بقاع السلطنة للقيام برصد التلوث البيئي أو التفتيش على مصادره أو القيام بعمليات صون الحياة البرية والبحرية ومصادر المياه والمحميات الطبيعية ومناطق التراث القومي .
 - ٢٢ - منطقة الامان : اية منطقة تحددها القوانين والانظمة التي يعمل بها في السلطنة من أن لآخر أو تلك التي تحددها الوزارة لكي تكون منطقة خالية من التلوث أو لكي تكون منطقة محيطة بمصدر ما أو بمنطقة عمل يحظر فيها مزاوله أى نشاط أنمائي أو عملية بيئية قد تتأثر بالتلوث الناتج عن ذلك المصدر .
 - ٢٣ - الاجراء اللازم : افضل الوسائل العلمية والتقنية المطبقة عالميا لمنع التصريف غير المطابق للمواصفات التي تحددها الوزارة لكل مصدر أو منطقة عمل كل على حدة شريطة الا يؤدي مجموع التصريف من المصادر أو مناطق العمل مجتمعة الى زيادة في درجة التلوث البيئي عن المعايير التي يعتمدها المجلس تبعا لهذا القانون .
 - ٢٦ - اقرار التلوث البيئي : دراسة تفصيلية عن كميات ونوعيات التصريف المتوقعة من أى مصدر أو منطقة عمل واجراءات المكافحة التي سوف يتخذها المالك ودرجات التلوث البيئي المحتملة ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير ومناطق الامان المحددة لمثل هذا المصدر أو منطقة العمل وغير ذلك من الوثائق والمعلومات التي تطلبها الوزارة .
 - ٢٧ - لجنة استشارية : لجنة تنسيق العمل بين الوزارات المعنية أو غيرها من اللجان التخصصية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .
- المادة (١١) : الاخطار عن التصريف المخالف لهذا القانون :
- على أى مالك أن يخطر الوزارة خطياً في غضون ثمان وأربعين ساعة عن أى تصريف

يخالف هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه أو أى حادث قد يؤدي الى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها أو أى حدث أو حالة تحددها الوزارة بموجب الانظمة الصادرة لتنفيذ هذا القانون أو تلك التى ينص عليها في الموافقة الممنوحة للمالك لمزاولة نشاطه ، مع تحديد اسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتبعة لتصحيح الاوضاع بما يتفق مع هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه وكذلك بالمدة المقررة لالنتهاء من تلك التدابير .

المادة (١٢) : واجبات الوزارات أو الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل الجديدة :

على كل وزارة أو جهة مسؤولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل اشتراط تقديم اقرار التأثير البيئي الى الوزارة والحصول على خطاب عدم ممانعة بيئية من الوزارة مؤكداً سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير المعتمدة من المجلس .

المادة (١٣) : شرط الحصول على موافقة الوزارة على اقامة مصدر أو منطقة عمل :

على مالكي المصادر أو مناطق العمل الجديدة تقديم اقرار التأثير البيئي الى الوزارة والحصول على خطاب عدم الممانعة البيئية وتصريح التصريف من الوزارة . وتبت الوزارة في هذه الطلبات في غضون ستين يوماً من التاريخ الذى سجلت فيه الطلبات المذكورة لدى الوزارة . وفي حالة عدم الموافقة على طلب ما ، تقوم الوزارة باخطار صاحب الشأن بالأسس التى بنى عليها ذلك الرفض ، مع ذكر المعايير والمواصفات اللازمة وفقاً لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه . و يكون لصاحب الشأن التظلم من القرار الى الوزير في خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره . وعلى الوزير البت في التظلم خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه .

وتقوم الوزارة باخطار المجلس بصفة دورية بعدد ونوعية التراخيص التى وافقت على منحها .

المادة (١٥) : واجبات مالكي المصادر او مناطق العمل الحالية :

على المالكين للمصادر أو مناطق العمل الحالية ان يقدموا الى الوزارة في غضون ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اقرار تأثير بيئي عما يتبعهم من مصادر أو مناطق عمل . وعلى الوزارة البت في هذه الاقرارات في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سجلت فيه الاقرارات في ملفات الوزارة مع بيان المعايير والمواصفات التى يجب اتخاذها والفترة الزمنية المحددة لتنفيذها .

المادة (١٦) : التزامات ملاك المصادر ومناطق العمل :

يلتزم جميع ملاك المصادر ومناطق العمل التى يحددها الوزير بشراء وتشغيل أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث البيئي الناتج عن المصادر ومناطق العمل التى تقع تحت مسؤوليتهم ، وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذه الارصاد ، وأرسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة أشهر الى الوزارة .

وعلى الوزارة تحديد نوعية الاجهزة والارصاد المطلوبة من كل مصدر أو منطقة عمل بما يضمن توحيد نوعية هذه الاجهزة والطرق التحليلية للملوثات على مستوى السلطنة .

المادة (١٧) : تسجيل المعلومات البيئية :

- أ - ينشأ بالوزارة سجل دائم للمصادر ومناطق العمل والمحميات وخطط استخدامات الارض العمانية وكذلك سجل للمعلومات البيئية وللتغيرات التي تحدث في النظم البيئية الطبيعية الخاصة بالسلطنة حتى تكون هذه البيانات متوفرة امام مخططي ومنفذي البرامج التنموية المختلفة .
- ب - تعد الوزارة سجلا خاصا تسجل فيه المصادر ومناطق العمل وفقا للشروط والاجراءات التي يحددها الوزير .

الباب الرابع تطبيق القانون

المادة (١٨) : سلطة اصدار الانظمة المنفذة لهذا القانون :

على الوزير اصدار القرارات واللوائح والانظمة المنفذة لهذا القانون وذلك بعد اقرارها من المجلس .

المادة (١٩) : واجبات امانة المجلس :

تحصل الامانة من الوزارة على تقارير عن المواضيع التالية لعرضها على المجلس :

- ١ - معايير التلوث المناسبة للبيئة العمانية .
- ٢ - المواصفات المناسبة لمصادر ومناطق العمل المختلفة .
- ٣ - عدد ونوعيات ومواقع المحميات المطلوب انشاؤها في السلطنة .
- ٤ - مواقع المناطق التاريخية والتراث الحضاري .
- ٥ - مقترحات بالقرارات والقوانين والانظمة واللوائح المنفذة لهذا القانون وغيرها مما يلزم لضمان حماية البيئة ومكافحة التلوث .

المادة (٢١) : تحديث معايير التلوث ومواصفات التصريف :

تقوم الوزارة من أن لآخر وبعد التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث المعايير والمواصفات العمانية ومصادر مناطق العمل المختلفة على ضوء نتائج الاكتشافات والدراسات العلمية والميدانية التي تجرى على المستويات المحلية والدولية ، و يجوز لها في هذا الشأن الاستعانة بأراء اللجان الاستشارية المتخصصة . وفي حالة تغيير أى من هذه المعايير أو المواصفات ، يصدر بذلك قرار من الوزير طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون وتكون هذه المعايير والمواصفات الجديدة ملزمة لكافة الاطراف المعنية .

المادة (٢٥) : سلطة فرض الرسوم :

يجوز للوزارة ان تفرض الرسوم المناسبة على مايلي :

- ١ - طلبات الموافقة على اقامة مصدر أو منطقة عمل .
- ٢ - طلبات الحصول على البيانات والمعلومات والدراسات التي تعدها الوزارة .
- ٣ - طلبات الحصول على نسخ من المطبوعات التي تصدرها الوزارة . و يصدر بفرض هذه الرسوم وفئاتها قرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

المادة (٢٧) : تكاليف معالجة الاضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها :
يتحمل كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه
جميع التكاليف الناجمة عن معالجة الاضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة وتكون
نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات وكذلك بالتعويضات التي قد
تترتب على هذه الاضرار .
وفي حالة تقاعس المالك عن معالجة تلك الاضرار في الفترة الزمنية التي تحددها
الوزارة ، يحق للوزارة تكليف من تراه للقيام بهذه المعالجة أو المعالجات على نفقة
المالك .